مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

تقرير مجلس الإدارة حول الحوكمة

2014م

النسخة النهائية

٢٠١٥/١/٢٦

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

صفحة المحتويات

المقدمة ٤
ملكية مصرف الريان ٤
ميثاق المجلس ٤
مهمة المجلس ومسؤولياته ٥
واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستئمانية ٥
واجبات رئيس مجلس الإدارة ٥
تشكيلة مجلس الإدارة ٦
ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم مصرف الريان (كما في ٢٠١٤/١٢/٣١) ٨
نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة ٩
استقلالية أعضاء مجلس الإدارة ١١
واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ١١
اجتماعات مجلس الإدارة ١٢
أمين السر ١٢
تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين ١٣
مهام المجلس وواجباته الأخرى ١٣
هيئة الرقابة الشرعية ١٤
لجان مجلس الإدارة ١٤
أعضاء لجان مجلس الإدارة ١٤
اللجنة التنفيذية ١٦
لجنة التدقيق الداخلي ١٧
لجنة المكافآت والتعويضات ١٨
لجنة السياسات والتطوير (لجنة المخاطر والسياسات) ١٨
لجنة الترشيحات والحوكمة ١٩
لجنة الاستثمار للمجموعة ٢٠
ميثاق المجلس ٢٠
مكافآت مجلس الإدارة ٢١
لائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان ٢١
السياسات ٢١
التصنيف الائتماني لمصرف الريان ٢٢
الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر ٢٢
مراقب الحسابات «المدقق الخارجي» ٢٣
مهام المدقق الخارجي ٢٣
تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق ٢٤
تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها ٢٤
عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة ٢٥
الإجراءات التي يتبعها البنك لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر ٢٦
اختبارات الضغط ٢٦

المخاطر الإئتمانية ٢٦
إدارة مخاطر الائتمان ٢٧
معايير إدارة المخاطر الائتمانية ٢٧
تطبيق إجراءات سليمة لتحديد مخاطر الائتمان ٢٨
توافر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته ٢٨
توافر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان ٢٩
مخاطر السوق ٢٩
الحدود الائتمانية الممنوحة للبنوك والدول ٣٠
مخاطر التشغيل ٣٠
الحد من مخاطر التشغيل ٣٠
أفضل التطبيقات المتبعة للحد من المخاطر التشغيلية ٣١
حقوق المساهمين ٣٢
سجل المساهمين ٣٢
الحصول على المعلومات ٣٢
المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت ٣٣
حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ٣٣
حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح ٣٣
هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى ٣٣
حقوق أصحاب المصالح الآخرين ٣٤
مسؤولية مصرف الريان نحو المجتمع والبيئة ٣٤

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

المقدمة

بوتيرة متسارعة ، تتضح الحدود والضوابط لعملية الحوكمة مع إصدار المزيد من التشريعات والتعليمات التي تحكم تلك العملية ، وقد ساهم إصدار كتيب " مجالس الإدارات في الشركات المدرجة " في تسهيل فهم الدور الهام المنوط بمجلس الإدارة ، حيث ضم الكتيب أجزاء هامة من مجموعة القوانين واللوائح الصادرة في دولة قطر ، والتي تنظم عمل مجلس الإدارة ، وتساهم في تفعيل الأداء لمصلحة المساهمين وبما يكفل حقوق الأطراف المختلفة ، ويمنع اي تجاوزات يمكن لها أن تحدث .

وقد تم عرض الكتيب على مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٤ ليكون مرجعاً لهم يساعدهم على القيام بمسؤولياتهم .

ملكية مصرف الريان

فيما يلي بيان أكبر ١٠ حملة أسهم لمصرف الريان كما في ٢٠١٤/١٢/٣١م:

	الاسم	التصنيف	الجنسية	عدد الأسهم	النسبة
١	**شركة قطر القابضة**	حكومي	قطر	89,200,000	11.9%
٢	**محفظة استثمارات القوات المسلحة**	حكومي	قطر	69,757,478	9.31%
٣	**صندوق المعاشات – الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية – قطر**	حكومي	قطر	17,500,478	2.33%
٤	**شركه المرقاب كابيتال**	تجاري	قطر	17,004,136	2.27%
٥	**شركة بروق التجارية**	تجاري	قطر	13,950,000	1.86%
٦	**شركة منازل للتجارة**	تجاري	قطر	13,558,334	1.81%
٧	**QFF**	حكومي	قطر	13,400,000	1.79%
٨	**صندوق التعليم والصحة**	حكومي	قطر	13,400,000	1.79%
٩	**صندوق قطر الوطني ٤**	مؤسسات	قطر	12,319,401	1.64%
١٠	**صندوق قطر الوطني ٣**	مؤسسات	قطر	12,072,631	1.61%

ميثاق المجلس

كما في الأعوام السابقة ، التزم مجلس إدارة مصرف الريان خلال عام ٢٠١٤ بالعمل بموجب ميثاقه الذي أعاد اعتماده في اجتماعه العادي الرابع المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ نظراً لانضمام أعضاء جدد في تشكيلة المجلس الجديدة .

وقد تضمن الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة مرتكزاً بذلك على أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية ، وتم نشر هذا الميثاق على الموقع الإلكتروني لمصرف الريان ليكون متاحاً للمساهمين والجمهور.

مهمة المجلس ومسؤولياته

يدير مصرف الريان مجلس إدارة فعال ، وهو مسؤول مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة المصرف بالطريقة المناسبة .
وبالإضافة إلى مسؤوليات المجلس المنصوص عليها في ميثاق المجلس ، فإن مسؤوليات المجلس تشمل أيضاً ما يلي :

- الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط / التعاقب على إدارة المصرف .
- ضمان تقيد مصرف الريان بالقوانين واللوائح ذات الصلة ، وبالعقد التأسيسي لمصرف الريان وبنظامه الأساسي ، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية المصرف من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة .
- ويحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته وتشكيل لجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة. وفي هذه الحالة يقوم المجلس بإعطاء تعليمات خطية وواضحة تتعلق بالمهمة أو التفويض وبشرط الحصول على موافقة المجلس المسبقة بشأن مسائل معينة . وفي أي حال وحتى إذا فوض المجلس أحد مهامه أو صلاحياته ، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها .

واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستئمانية

يدين كل عضو في مجلس الإدارة لمصرف الريان بواجبات العناية والإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية ، وميثاق المجلس .

ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.

كما يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه مصرف الريان .

واجبات رئيس مجلس الإدارة

إن رئيس مجلس الإدارة مسؤول عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب .
ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات .

وتتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .

- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس ، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة .
- تشجيع جميع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة مصرف الريان .
- ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .
- السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .
- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس .

تشكيلة مجلس الإدارة

تم خلال اجتماع الجمعية العامة العادية لمصرف الريان بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ انتخاب ٧ أعضاء ضمن المجلس الجديد لمصرف الريان عن الفترة الثالثة (٢٠١٤-٢٠١٦) ، بينما تسلمنا بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ موافقة سعادة وزير المالية على تجديد عضوية السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي ممثلاً عن " شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري " وتجديد عضوية السيد/ تركي محمد الخاطر ممثلاً عن " الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية " .

وعقب اجتماع الجمعية العامة العادية لمصرف الريان ، وبعد إعلان نتائج الانتخابات ، عقد اجتماع لمجلس الإدارة مساء نفس اليوم الموافق ٢٠١٤/٣/٣ ، تم خلاله انتخاب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، وكذلك انتخاب نائب لرئيس مجلس الإدارة ، وبذلك أصبحت تشكيلة مجلس إدارة مصرف الريان عن الفترة الثالثة كما يلي :

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

السادة أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان
الفترة الثالثة (٢٠١٤ – ٢٠١٦)

اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٣/٣

	الاسم	الصفة	الجنسية
١	**سعادة الدكتور/ حسين علي العبدالله**	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	قطري
٢	**وزارة الدفاع – القوات المسلحة القطرية** يمثلها د. ثاني عبد الرحمن شاهين آل شيخ الكواري	نائب الرئيس	قطري
٣	**صندوق قروض العاملين بوزارة الداخلية** يمثله السيد/ مناحي خالد محمد المظفري الهاجري	عضو مجلس الإدارة	قطري
٤	**الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية** ويمثلها السيد/ تركي محمد الخاطر	عضو مجلس الإدارة	قطري
٥	**شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري** ويمثلها السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي	عضو مجلس الإدارة	قطري
٦	**الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني**	عضو مجلس الإدارة	قطري
٧	**السيد/ عبد الله أحمد المالكي الجهني**	عضو مجلس الإدارة	قطري
٨	**السيد/ خلف سلطان راشد سعيد الظاهري**	عضو مجلس الإدارة	إماراتي
٩	**شركة شاطئ النيل** يمثلها السيد/ ناصر محمد العبد الله	عضو مجلس الإدارة	قطري

وبناء على طلب شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ، وافق مجلس إدارة مصرف الريان بموجب قراره رقم ١٣-٢٠١٤/٤/٦ الصادر بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠١٤ على تعيين سعادة الشيخ/ فيصل بن سعود آل ثاني ، ممثلاً لشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري في مجلس إدارة مصرف الريان بدلاً من السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي ، ليكمل مدة سلفه ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي والجهات الإشرافية ذات العلاقة على هذا التعيين ، وتمت مخاطبة مصرف قطر المركزي للحصول على الموافقة .

وقد صدرت موافقة مصرف قطر المركزي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ على هذا التعيين ن بناء على طلب شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ، وقام مصرف الريان بإعلام كافة الجهات ذات العلاقة ، تنفيذاً للقرار ، وأصدر تصريحاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ بهذا الخصوص .

وبذلك تصبح تشكيلة مجلس الإدارة إعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣ كالآتي :

	الاسم	الصفة	الجنسية
١	**سعادة الدكتور/ حسين علي العبدالله**	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	قطري
٢	**وزارة الدفاع – القوات المسلحة القطرية** يمثلها د. ثاني عبد الرحمن شاهين آل شيخ الكواري	نائب الرئيس	قطري
٣	**صندوق قروض العاملين بوزارة الداخلية** يمثله السيد/ مناحي خالد محمد المظفري الهاجري	عضو مجلس الإدارة	قطري
٤	**الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية** ويمثلها السيد/ تركي محمد الخاطر	عضو مجلس الإدارة	قطري
٥	**شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري** ويمثلها الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	قطري
٦	**الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني**	عضو مجلس الإدارة	قطري
٧	**السيد/ عبد الله أحمد المالكي الجهني**	عضو مجلس الإدارة	قطري
٨	**السيد/ خلف سلطان راشد سعيد الظاهري**	عضو مجلس الإدارة	إماراتي
٩	**شركة شاطئ النيل** يمثلها السيد/ ناصر محمد العبد الله	عضو مجلس الإدارة	قطري

ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم مصرف الريان (كما في ٢٠١٤/١٢/٣١)

	الاسم	الصفة	الجنسية	الحالة *	عدد الأسهم المجمدة كما في ٢٠١٤/١٢/٣١	عدد الأسهم المتوفرة كما في ٢٠١٤/١٢/٣١	عدد الأسهم المرهونة كما في ٢٠١٤/١٢/٣١
١	**سعادة الدكتور/ حسين علي العبدالله**	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	قطري	غير مستقل غير تنفيذي	١٠٠،٠٠٠	٧٠٠،٠٠٠	٠
٢	**وزارة الدفاع – القوات المسلحة القطرية** يمثلها د. ثاني عبد الرحمن شاهين آل شيخ الكواري	نائب الرئيس	قطري	غير مستقل غير تنفيذي	١٠٠،٠٠٠	٦٩،٧٥٧،٤٧٨	٠
٣	**صندوق قروض العاملين بوزارة الداخلية** يمثله السيد/ مناحي خالد محمد المظفري الهاجري	عضو مجلس الإدارة	قطري	غيرمستقل غير تنفيذي	١٠٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠	٠
٤	**الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية** ويمثلها السيد/ تركي محمد الخاطر	عضو مجلس الإدارة	قطري	غير مستقل غير تنفيذي	١٠٠،٠٠٠	١٧،٤٠٠،٤٧٨	٠
٥	**شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري** ويمثلها الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	قطري	مستقل غير تنفيذي	١٠٠،٠٠٠	٠	٠
٦	**الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني**	عضو مجلس الإدارة	قطري	مستقل غير تنفيذي	١٠٠،٠٠٠	٠	٠

٧	**السيد/ عبد الله أحمد المالكي الجهني**	عضو مجلس الإدارة	قطري	غير مستقل غير تنفيذي	١٠٠،٠٠٠	٢١١،٤٩٢	٠
٨	**السيد/ خلف سلطان راشد سعيد الظاهري**	عضو مجلس الإدارة	إماراتي	مستقل غير تنفيذي	١٠٠،٠٠٠	٠	٠
٩	**شركة شاطئ النيل** يمثلها السيد/ ناصر محمد العبد الله	عضو مجلس الإدارة	قطري	غير مستقل غير تنفيذي	١٠٠،٠٠٠	٤،٨١٧،١٦٩	٢،٩٠٠،٠٠٠

- تم إدراج توضيح حول استقلالية الأعضاء في الفقرة اللاحقة الخاصة بهذا الموضوع

نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة

د. حسين علي عبد الرحمن العبدالله
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
دكتوراه في الاقتصاد
ماجستير في القانون الخاص
ويشغل المناصب التالية:

- عضو مجلس الإدارة ـ جهاز قطر للاستثمار
- عضو مجلس الإدارة ـ قطر القابضة.
- رئيس مجلس الإدارة بالإنابة ـ بورصة قطر.
- عضو مجلس إدارة ـ مؤسسة الخليج للاستثمار ـ (الكويت)
- عضو مجلس إدارة ـ شركة فولكس واجن ـ (ألمانيا)
- رئيس مجلس إدارة الريان للاستثمار.
- رئيس مجلس إدارة شركة كرناف للاستثمار والتقسيط (السعودية)

د. ثاني عبد الرحمن شاهين آل شيخ الكواري
يمثل وزارة الدفاع ـ القوات المسلحة القطرية
دكتوراة في إدارة المشاريع
بكالوريوس في الهندسة المدنية
ويشغل المناصب التالية:

- مساعد رئيس الأركان للشؤون المالية
- نائب رئيس مجلس إدارة مصرف الريان
- نائب رئيس مجلس إدارة الريان للاستثمار
- رئيس مجلس إدارة صندوق قروض العاملين
- عضو مجلس إدارة شركة المتحدة للتنمية
- نائب رئيس مجلس إدارة شركة مكين القابضة

د. مناحي خالد محمد المظفري الهاجري
يمثل صندوق قروض العاملين بوزارة الداخلية
دكتوراة في التحكيم التجاري
ماجستير في القانون الخاص

ويشغل المناصب التالية:
- عضو مجلس إدارة مصرف الريان
- عضو مجلس إدارة الريان للاستثمار

الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني
ماجستير إدارة أعمالMBA
ويشغل المناصب التالية:
- عضو مجلس إدارة مصرف الريان
- عضو مجلس إدارة الريان للإستثمار

الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني
يمثل شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري
بكالوريوس في المالية
ويشغل المناصب التالية:
- عضو مجلس إدارة مصرف الريان
- عضو مجلس إدارة الريان للاستثمار
- مدير إدارة تطوير الأعمال / قطر القابضة
- عضو مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية
- عضو مجلس إدارة «مواصلات»

السيد/ تركي محمد خالد الخاطر
يمثل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية
بكالوريوس اقتصاد وعلوم اجتماعية
ويشغل المناصب التالية:
- رئيس الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية
- رئيس مجلس إدارة شركة المتحدة للتنمية
- عضو مجلس إدارة كيوتل
- عضو مجلس إدارة البنك الأهلي المتحد (البحرين)

السيد/ عبد الله أحمد المالكي الجهني
بكالوريوس إدارة واقتصاد
ويشغل المنصب التالي:
- عضو مجلس إدارة مصرف الريان

السيد/ خلف سلطان راشد سعيد الظاهري
ماجستير إدارة أعمال ـ محاسب قانوني
ويشغل المناصب التالية:
- عضو مجلس إدارة مصرف الريان
- مدير عام بنك أبوظبي الوطني (دولة الإمارات العربية المتحدة)

السيد/ ناصر محمد العبد الله

يمثل شركة شاطئ النيل
بكالوريوس إدارة أعمال
ويشغل المناصب التالية:

- نائب الرئيس التنفيذي لمجموعة إزدان القابضة

- عضو مجلس إدارة مصرف الريان
- عضومجلس إدارة الريان للوساطةالمالية
- عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي

استقلالية أعضاء مجلس الإدارة

وفقاً لإرشادات الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية ، وتعريف العضو المستقل ، فقد كان معظم أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين ، ولم يتضارب ذلك مع تعريف العضو المستقل الوارد في نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية المعتمد حتى مارس ٢٠١٤ ، ولكن ومع صدور النسخة المعدلة من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية في مارس ٢٠١٤ ، فقد أجرت هيئة قطر للأسواق المالية تعديلاً على تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل حيث يشترط التعريف ألا تزيد نسبة تملكه في رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس الإدارة .
ووفقاً للوضع الجديد لاستقلالية العضو الذي فرضه نظام حوكمة الشركات المشار إليه ، فإن معظم أعضاء مجلس الإدارة سيكونون من غير المستقلين.

أما فيما يتعلق بالأعضاء التنفيذيين ، فليس هناك أي عضو تنفيذي في مجلس إدارة مصرف الريان ، مع الأخذ بالاعتبار أن سعادة الدكتور/ حسين علي العبد الله الذي يشغل منصب " العضو المنتدب " لا يمارس عملاً تنفيذياً يومياً ، حيث يقوم الرئيس التنفيذي للمجموعة بأداء مهامه على رأس الإدارة التنفيذية، بينما يعتبر العضو المنتدب صلة الربط بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية . وقد تم الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة (العضو المنتدب) والرئيس التنفيذي (المدير العام) كما أن رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي من لجان المجلس. ويفصل ميثاق الحوكمة واجبات رئيس مجلس الإدارة لتتماشى مع متطلبات المادة ٨ من نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .
- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح مصرف الريان والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.
- المشاركة في لجنة التدقيق في مصرف الريان .
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بادائها بما في ذلك التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .

- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة مصرف الريان للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .
- إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .
- ويجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب مستشار مستقل على نفقة مصرف الريان فيما يتعلق بأي مسألة تخص المصرف.

اجتماعات مجلس الإدارة

عقد مجلس إدارة مصرف الريان ستة اجتماعات خلال عام ٢٠١٤ في التواريخ التالية:

- الاجتماع الأول : ٢٠١٤/١/٢٧
- الاجتماع الثاني : ٢٠١٤/٣/٣
- الاجتماع الثالث : ٢٠١٤/٤/٢٣
- الاجتماع الرابع : ٢٠١٤/٧/٢١
- الاجتماع الخامس : ٢٠١٤/٩/٢٢
- الاجتماع السادس : ٢٠١٤/١١/٢٤

ويمارس مجلس إدارة مصرف الريان صلاحياته ومسؤولياته وفقاً لما ورد في النظام الأساسي لمصرف الريان وعقد تأسيسه ، ووفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي مع مراعاة أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، ويعتبر المجلس مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة مصرف الريان بالطريقة المناسبة مع الالتزام بما ورد في ميثاق أعضاء مجلس الإدارة ، بالإضافة إلى قيام المجلس بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية واعتماد السياسات التي تعتبر الضابط لعمل مصرف الريان.

أمين السر

يشغل السيد/ غسان الريحاوي وظيفة «أمين سر المجلس» منذ تأسيس مصرف الريان بداية عام ٢٠٠٦، وقد سبق أن شغل السيد/ ريحاوي وظيفة أمين سر مجلس غرفة تجارة وصناعة قطر خلال الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦ ، وله خبرة إدارية تزيد عن ٣٣ عاماً في دولة قطر.

ويتضمن عمل أمين سر المجلس تسجيل وإعداد وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس، تحت إشراف الرئيس، وتأمين حسن إيصال المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بمصرف الريان بما فيهم المساهمين والإدارة.

كما يقوم أمين السر على التأكد من إمكانية وصول أعضاء المجلس إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بمصرف الريان بشكل كامل وسريع. ويكون أمين السر مسؤولاً عن تمكين المساهمين من الوصول إلى سجلات الملكية ونسخ سجل المساهمين وسجل أعضاء مجلس

الإدارة وعقد التأسيس والنظام الأساسي وأي مستندات ترتب امتيازات أو حقوق على أصول مصرف الريان وعقود الأطراف ذات العلاقة.

تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

يلتزم مصرف الريان باعتماد وإعلان قواعد وإجراءات عامة تحكم دخوله في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك مذكور ضمن كل من سياسة الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة. وفي مطلق الأحوال يمتنع مصرف الريان عن الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة ، أو التعاقد معه إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة . ويجب أن تضمن هذه السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تشترط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل أكثرية أصوات المساهمين على أن لا يشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت.
وفي حال طرح أي مسألة تضارب مصالح أو صفقة تجارية بين مصرف الريان وأحد أعضاء المجلس أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو خلال اجتماع المجلس ، تتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة. وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.
وينص نظام الحوكمة على وجوب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة، وأن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.

كما وينص نظام الحوكمة على وجوب الإفصاح عن تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم مصرف الريان وبأوراقها المالية الأخرى، وأن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.

مهام المجلس وواجباته الأخرى

تتاح الفرصة في مصرف الريان لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، وتلتزم الإدارة التنفيذية بمصرف الريان بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ويحرص أعضاء مجلس الإدارة على حضور لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين الجمعية العامة .

وقد اعتمد مجلس إدارة مصرف الريان برنامجاً تعريفياً تم وضعه ، ويتم تحديث بياناته دورياً ، لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها ، ولهذه الغاية يوفر المجلس لأعضائه اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.

ويعمل مجلس الإدارة على إبقاء أعضائه مطلعين على الدوام على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذه الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.
ويتضمن النظام الأساسي لمصرف الريان في مادته رقم (٣٢) إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حال تغيبهم عن اجتماعات المجلس.

هيئة الرقابة الشرعية

حافظت هيئة الرقابة الشرعية خلال عام ٢٠١٤ على تشكيلتها المبينة أدناه ، بعد موافقة الجمعية العامة لمصرف الريان في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ على تعيين هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الريان للسنوات الثلاث القادمة (٢٠١٤-٢٠١٦)، وتفويضها لمجلس الإدارة ملء من شغرت وظيفته لأي سبب من الأسباب ، وتحديد مكافآت أعضاء الهيئة ، وأية مسائل أخرى تخص هيئة الرقابة الشرعية خلال الفترة المذكورة .

فضيلة الشيخ / د. وليد بن هادي	**رئيساً**
فضيلة الشيخ / د. عبد الستار أبو غدة	**عضوا**
فضيلة الشيخ / د. محمد أحمين	**عضواً**

يتضمن عمل هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الريان مراجعة العقود والإجابة عن الأسئلة الشرعية، ووضع الحلول للصعوبات التي قد تظهر عند التطبيق. كما تقوم الهيئة بالإشراف المباشر على أعمال مصرف الريان والاطمئنان على التطبيق الصحيح لما تقرره الهيئة، والتأكد من أن العمليات المصرفية قد تم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة.

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقريرها عن كل سنة مالية إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها الدوري.

لجان مجلس الإدارة

استمرت لجان مجلس الإدارة المشكلة بأداء مهامها خلال عام ٢٠١٤م كما هو محدد لها في أطر عملها المعتمدة والتي جرى تحديث البعض منها، وبما يتماشى مع إرشادات الحوكمة ، وقد طرأ تعديل على تشكيلة بعض اللجان على مدى عام ٢٠١٤ ، وخاصة بعد انتخاب مجلس جديد بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ ، حيث قام المجلس في اجتماعه الأول المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ ، وفي اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ ، بإصدار قرارين تضمنا إعادة تشكيل لجان مجلس الإدارة ، التي أصبحت تشكيلتها كالآتي :

أعضاء لجان مجلس الإدارة

اللجنة التنفيذية :

- السيد/ د. ثاني عبد الرحمن الكواري رئيساً

- الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني عضواً
- السيد/ د. مناحي خالد الهاجري عضواً
- السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي عضواً

وبموجب قرار مجلس إدارة مصرف الريان رقم ٢٠١٤/٦/٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ ، فقد حل سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني محل سلفة السيد/ الحمادي، لتصبح تشكيلة اللجنة كالآتي:

- السيد/ د. ثاني عبد الرحمن الكواري رئيساً
- الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني عضواً
- السيد/ د. مناحي خالد الهاجري عضواً
- الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني عضواً

لجنة التدقيق الداخلي :

- السيد/ خلف سلطان الظاهري رئيساً
- السيد/ ناصر محمد العبد الله عضواً
- السيد/ عبد الله أحمد المالكي عضواً
- السيد/ تركي محمد الخاطر عضواً

لجنة المكافآت والتعويضات :

- السيد/ تركي محمد الخاطر رئيساً
- الشيخ / ناصر بن حمد آل ثاني عضواً
- السيد/ عبد الله أحمد المالكي عضواً

لجنة الترشيحات والحوكمة

- السيد/ د. مناحي خالد الهاجري رئيساً
- السيد/ عبد الله أحمد المالكي عضواً
- السيد/ ناصر محمد العبد الله عضواً

لجنة المخاطر والسياسات

- السيد/ ناصر محمد العبد الله رئيساً
- السيد/ د. ثاني الكواري عضواً
- السيد/ تركي محمد الخاطر عضواً

لجنة الاستثمار للمجموعة

- السيد/ فيصل الحمادي رئيساً
- الشيخ / ناصر بن حمد آل ثاني عضواً
- السيد/ عادل مصطفوي عضواً
- السيد/ فيصل علي عضواً
- السيد/ أحمد شيخ عضواً

وقد تم تعديل تشكيلة اللجنة بموجب قرار مجلس إدارة مصرف الريان رقم ٢٠١٤/٦/٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ ، فقد حل سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني محل سلفه السيد/ الحمادي، ليرأس اللجنة ، بينما انضم السيد/ هيثم قطرجي ، إلى اللجنة " عضواً " فيها .

وبذلك تصبح تشكيلة لجنة الاستثمار للمجموعة كالآتي :

- الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني رئيساً
- الشيخ / ناصر بن حمد آل ثاني عضواً
- السيد/ عادل مصطفوي عضواً
- السيد/ فيصل علي عضواً
- السيد/ أحمد شيخ عضواً
- السيد/ هيثم قطرجي عضواً

اللجنة التنفيذية

تعتبر اللجنة التنفيذية من أهم لجان المجلس حيث تساعد المجلس في مراجعة أنشطة مصرف الريان وتتولى دراسة العديد من المسائل التي ستطرح على المجلس على صعيد العمليات الائتمانية أو على صعيد الأنشطة الخاصة بالمصرف والتي تستلزم موافقة المجلس ، وترفع توصياتها له بشأنها.

من أهم مسؤوليات اللجنة التنفيذية:

- مراجعة المهام الرئيسية لمجلس الادارة.
- مناقشة واجازة المسائل التي تقع ضمن صلاحيات مجلس الادارة او تلك التي تطرأ بين اجتماعات المجلس.
- تقديم التقارير والتوصيات لمجلس الادارة وعند الطلب.
- التوصية واجازة المسائل المالية وفقاً لجدول الصلاحيات.
- إجازة سياسة المخاطر.
- التوصية بالموافقة على السياسات واللوائح او اي تعديلات او اضافات.
- الموافقة أو التوصية بسقوف التعامل مع الدول والبنوك الجديدة التي يتعامل معها البنك وادخال التعديلات الضرورية.

وقد عقدت اللجنة الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الأول : ٢٠١٤/١/٢٠
- الاجتماع الثاني : ٢٠١٤/٣/١٦
- الاجتماع الثالث : ٢٠١٤/٤/١٧
- الاجتماع الرابع : ٢٠١٤/٧/٢١
- الاجتماع الخامس: ٢٠١٤/١١/١٧

كما اتخذت اللجنة خلال عام ٢٠١٤ ما مجموعة ١٤ قراراً بالتمرير .

وقد واجهت اللجنة مشكلة عدم اكتمال النصاب بسبب خروج السيد/ فيصل الحمادي منها ، والانتظار لمدة حتى اعتماد الشيخ / فيصل بن سعود ليحل محله في المجلس ومن ثم في اللجنة .

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

لجنة التدقيق الداخلي

ويشترط في هذه اللجنة أن يكون معظم أعضائها من المستقلين ويرأسها عضو مستقل ، وتتولى المسؤوليات التالية:

- تعيين جهاز التدقيق الداخلي وإعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين.
- الإشراف ومتابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية.
- الاشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير خاصة التقيد بمعايير المحاسبة والإدارج في السوق والإفصاح.
- التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في المصرف أو الشخص الذي يتولى مهامه والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الاقل.
- دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية.
- مراجعة انظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
- مناقشة نظام الإدارة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.
- النظر في نتائج التحقيقات الاساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة اليها من مجلس الإدارة.
- ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.
- مراجعة السياسات والاجراءات المالية والمحاسبية للمصرف.
- مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في المصرف وكذلك ردود الإدارة التنفيذية.
- تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.
- وضع قواعد تجاز بواسطة مجلس الإدارة يتمكن من خلالها العاملون بالمصرف من التبليغ بسرية عن شكوكهم حول أي مسالة يحتمل أن تثير الريبة، وضمان وجود ترتيبات مناسبة تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل المبلغ السرية والحماية من أي ضرر أو رد فعل سلبي.
- الإشراف على تقيد المصرف بقواعد السلوك المهني.
- رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.
- دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.

وقد عقدت اللجنة الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الأول: ٢٠١٤/١/٢٧
- الاجتماع الثاني: ٢٠١٤/٤/٢٣
- الاجتماع الثالث: ٢٠١٤/٧/٢١
- الاجتماع الرابع : ٢٠١٤/١١/٢٤

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

لجنة المكافآت والتعويضات

وتتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

- تحديد سياسة المكافآت في المصرف بما في ذلك المكافآت التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.
- تحديث لوائح المكافآت والتعويضات كلما دعت الضرورة الى ذلك.
- اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية، مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلي:
- قيمة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية في المؤسسات المالية المحلية والاقليمية المشابهة.
- الارباح والانجازات التي حققها المصرف خلال السنة المالية ومقارنتها بنتائج السنوات السابقة.
- الظروف الاقتصادية والمالية خلال السنة المالية.
- مسؤوليات ونطاق مهام اعضاء المجلس والادارة التنفيذية العليا.
- مراعاة القوانين التي تحدد قيمة مكافآت اعضاء مجلس الادارة والمواد ذات العلاقة في النظام الاساسي لمصرف الريان.
- اقتراح الاسس التي تحدد المكافآت السنوية للموظفين.
- عرض سياسة ومبادي المكافآت على المساهمين في جمعية عامة للموافقة عليها وإعلانها للجمهور.

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لها بتاريخ 20 يناير ٢٠١٤م

لجنة السياسات والتطوير (لجنة المخاطر والسياسات)

وتتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

إدارة المخاطر

أ. المخاطر التشغيلية

١. مراجعة مدى فعالية إدارة المخاطر على مستوى البنك ككل
٢. تقييم المخاطر الجوهرية الجديدة التي تؤثر على البنك
٣. تحديد المخاطر الاستراتيجية الحديثة بما في ذلك من أمور مؤسسية مثل الأطر الرقابية وتطوير الأعمال وما شابه ذلك.
٤. مراجعة المؤشرات الرئيسية للمخاطر (Key Risk Indicators) وتحديد الأمور التي يجب أن تسترعي اهتمام مجلس الإدارة بشكل ربع سنوي
٥. مراجعة الخسائر التشغيلية المؤثرة
٦. مراجعة جميع سياسات المخاطر بصورة سنوية

ب. مخاطر الإئتمان

١. مراجعة السياسات الإئتمانية بصورة سنوية
٢. تأسيس ومراجعة صلاحيات التأمين عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنوياً
٣. اعتماد ومراجعة الحدود القصوى للتعاملات مع البنوك الأخرى والحدود القصوى للتعاملات في الدول الأخرى عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنوياً
٤. مراجعة المتأخرات والحسابات المتعثرة والتوصية بالمخصصات المناسبة لذلك

٥. تقييم الشطب أو الإعادة إلى الربحية مقابل مستويات التخصيص
٦. مراجعة ومراقبة الدعاوي المرفوعة وعمليات التحصيل

ج. الإلتزام

١. تقييم مدى تأثير اللوائح القانونية الجديدة والمرتقبة على مصرف الريان
٢. مراجعة واعتماد سياسات الإلتزام بصورة سنوية
٣. مراجعة أداء برنامج مراقبة الإلتزام والأمور العالية الخطورة التي تم تحديدها
٤. مراجعة التقارير التي تعدها إدارة الإلتزام

د. مراقبة مخاطر السمعة وجميع المخاطر التي لم تتم تغطيتها أعلاه

ه. السياسات

١. دراسة وتطوير وتحديث السياسات التي تحتاج موافقة مجلس الإدارة

وقد عقدت اللجنة الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الأول : في ٢٠١٤/١/٢٠
- الاجتماع الثاني : في ٢٠١٤/٧/١٤
- الاجتماع الثالث: في ٢٠١٤/١١/١٧

لجنة الترشيحات والحوكمة

وتتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

- اعتماد ونشر إطار عمل اللجنة بشكل يبين سلطتها ودورها.
- الإشراف على تنفيذ الخطوات الخاصة بالدعوة للترشح إلى عضوية المجلس ، ودراسة الطلبات المستلمة للتأكد من مطابقة المتقدمين لشروط العضوية.
- تحديد المؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس ، بما فيها الاستقلالية .
- التأكد من قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم .
- مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة الصادرة من مصرف قطر المركزي أو أي سلطة أخرى.
- تقييم طلبات المرشحين لوظائف الإدارة التنفيذية العليا ، ورفع التوصية بشأنها إلى المجلس.
- إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.
- متابعة التقييمات الذاتية للجان المجلس.
- الإشراف على هيكلية المجلس ، وتشكيلة لجانه .
- مراجعة تقرير الحوكمة السنوي لمصرف الريان ، والتوصية باعتماده من المجلس.
- وضع برنامج تعريفي للأعضاء الجدد، واقتراح برامج تدريبية لهم عند الحاجة.

وقد عقدت اللجنة الاجتماعين التاليين:

- الاجتماع الأول: بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠م
- الاجتماع الثاني: بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤م

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

لجنة الاستثمار للمجموعة

وتتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

- وضع وتعديل سياسات الاستثمار للمجموعة والتي تتضمن الخطوط العريضة للاستثمار وتحديد الأصول، وتحديد مجالات الاستثمارات المحظورة .
- مراجعة واعتماد العمليات الاستثمارية للمجموعة، ووضع حدود للاستثمار للصفقة الواحدة أو لمجموع الصفقات على مدار العام وفقاً لما هو وارد في سياسة الاستثمار .
- مراقبة إدارة محفظة الاستثمار للمجموعة للتأكد من الالتزام بما ورد في سياسة الاستثمار.
- تقييم أداء الاستثمار اعتماداً على مقارنة العائد الحقيقي بالعائد المتوقع، بالإضافة إلى مقارنته مع المؤشرات الأخرى المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. ويأخذ التقييم في الاعتبار مدى التزام الاستثمار مع السياسات والتوجهات ودرجة المخاطر.
- مراجعة التحاليل الدورية والتقارير التي تقدمها الإدارة.
- الموافقة على حدود الاستثمار في كل قطاع .
- الموافقة على حدود الاستثمار الخاصة بالبلدان .
- مراجعة الاستثمارات الاستراتيجية كلما دعت الحاجة .
- القيام بواجبات اخرى وتحمل مسؤوليات والتمتع بصلاحيات وفقاً لتكليف المجلس.
- إعداد التقارير وتقديمها إلى المجلس لاطلاعه على القرارات الاستثمارية التي اتخذت، والسياسات وأداء الاستثمارات.
- القيام بواجبات أخرى، كلما تطلب الأمر ذلك، وفقاً لتغييرات في سياسة مجلس الإدارة أو تعليمات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية أو تبعاً لتطورات السوق .
- الموافقة على الصفقات الاستثمارية وفقاً للأسقف المحددة للجنة ورفع التوصيات بالصفقات ذات السقوف الأعلى للموافقة عليها من قبل المجلس.
- دعوة الأشخاص المعنيين لاجتماعات اللجنة لتقديم الرأي في المجالات ذات الاختصاص.

وقد عقدت اللجنة الاجتماعين التاليين خلال عام ٢٠١٤:

- الاجتماع الأول : بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠م
- الاجتماع الثاني : بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٣ م

ميثاق المجلس

يهدف ميثاق حوكمة مجلس الإدارة إلى توفير إطار من المسؤولية والتحكم في مصرف الريان بالإضافة إلى وجود إدارة ترتكز على احترام القيم وفقا لما نصت عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة.

إن لدى مصرف الريان اعتقاد راسخ بأن إتباع الميثاق سوف يعزز- على المدى البعيد - الثقة مع مساهميه وعملائه وموظفيه وأصحاب المصالح المختلفة بالإضافة إلى إرساء ودعم موقف مصرف الريان في سوق رأس المال .

يعتبر ميثاق المجلس ملزماً لأعضاء مجلس إدارة مصرف الريان، ويعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الميثاق وتطبيقه من قبل جميع العاملين في مصرف الريان.

وقد تم تحديث هذا الميثاق، واعتمد من قبل مجلس الإدارة الجديد بموجب القرار رقم ٢٠١٤/٤/٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ .

مكافآت مجلس الإدارة

تناقش لجنة المكافآت والتعويضات سنوياً موضوع المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ، وتطلع اللجنة على ما هو متبع في البنوك والمؤسسات المشابهة ، كما تربط اللجنة المكافآت بالأرباح والإنجازات التي حققها البنك خلال السنة المالية ، وتقوم بمقارنتها مع نتائج السنوات السابقة.

وتأخذ اللجنة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والمالية خلال السنة المالية ، ومسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا ، على أن تكون المكافآت ضمن المصرح به في النظام الأساسي والقوانين ذات العلاق، والتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي .

لائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان

يتم سنوياً تحديث لائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس الإدارة من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة ، حيث يتم إدخال بعض التعليمات الخاصة بهذه المكافآت الصادرة عن الجهات الإشرافية.

وبالنسبة للائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان لعام ٢٠١٤ فقد تم عرضها على اللجنة التي أوصت بالموافقة عليها ، كما تم عرضها على المجلس لإقرارها قبل عرضها على الجمعية العامة العادية لمصرف الريان لاعتمادها في الاجتماع المزمع عقده بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢.

وتتضمن اللائحة عرضاً للتعليمات التي استندت إليها اللائحة ، وقرارات مجلس الإدارة بهذا الخصوص، والأسس التي يرتكز عليها تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا لمصرف الريان، وتعليمات مصرف قطر المركزي السابقة بهذا الشأن .

السياسات

يلتزم مصرف الريان في عمله باتباع مجموعة معتمدة من السياسات تحدد أطر وضوابط عمله في كافة الأنشطة ، ويقوم مصرف الريان من خلال لجنة المخاطر والسياسات بشكل دوري وعند الحاجة بتحديث هذه السياسات ، ومن ثم تعرض على المجلس لاعتمادها.

ويتبع مصرف الريان حالياً النسخ المحدثة من مجموعة كبيرة من السياسات، تضم الآتي:

- سياسة التدقيق الداخلي
- سياسية الإلتزام
- سياسة الاستثمار
- السياسة المالية
- سياسة الحوكمة

- ❖ سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ❖ سياسة الائتمان
- ❖ لائحة شؤون العاملين بمصرف الريان
- ❖ سياسة حماية المبلغين
- ❖ سياسة قبول العملاء
- ❖ سياسة الإحلال
- ❖ السياسة الشرعية
- ❖ سياسة مراقبة المخاطر
- ❖ سياسة اختبارات الضغط

التصنيف الائتماني لمصرف الريان

حافظ مصرف الريان خلال عام ٢٠١٤م على التصنيف الذي حصل عليه من قبل وكالة Moody's لخدمات المستثمرين ، والتي رفعت تصنيفات الإصدارات بالعملة الأجنبية والمحلية لمصرف الريان من الفئة (A3/Prime2) إلى(A2/Prime1) ، والرؤية المستقبلية إلى مستقرة بالنسبة لجميع تصنيفاته طويلة الأمد.وذلك نتيجة التحسن الذي طرأ على الواقع الائتماني للقوة المالية الذاتية لمصرف الريان اعتماداً على سجله القوي في المحافظة على جودة الأصول وتعزيز اسمه التجاري داخل السوق القطرية ، إضافة إلى مرونة الأساسيات المالية القوية له بالمقارنة مع نظرائه من البنوك.

الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر

يشكل كل من مسؤولي الرقابة الداخلية والالتزام المستوى الأول من أدوات الإدارة التي يستخدمها لمتابعة الامتثال للتوجيهات من الهيئات الرقابية، حيث أنه يرفع كل منهما التقارير مباشرة ـ متى ما لزم ـ إلى كل من الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة عبر لجانه وبذلك يكون مجلس الإدارة على اطلاع كامل على نتائج أعمال الرقابة الداخلية. ويعني ذلك أن:

- منح وتقييم الائتمان
- الاستثمار
- السيولة
- مخاطر السوق
- مخاطر كفاية رأس المال
- مخاطر التركزات
- مخاطر الصرف الأجنبي
- مخاطر أسعار الفائدة
- التسعير
- الربحية والموازنات
- مخاطر العمليات والمحاسبة
- المخاطر القانونية
- مكافحة غسل الأموال
- التأمين على الأصول
- الأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة
- الالتزام بالقوانين والقواعد والتعليمات الإشرافية
- التدقيق الداخلي والخارجي
- تقييم الأداء
- الافصاحات لجميع الجهات المعنية
- بالإضافة إلى السياسات الخاصة بشؤون العاملين التي تنظم تعيينهم وتكلفتهم وتضع أنظمة للحوافز وتطوير وتنمية المهارات وتنمية سلوكيات وأخلاقيات العمل ،
- وغيرها من السياسات

كلها تتم مراجعتها لضمان الالتزام بأفضل الممارسات والإلتزام بمتطلبات الجهات الرقابية في ذلك. ومن ثم تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة لأداء كل من مسؤولي المخاطر والإلتزام لتقديم تأكيد للجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة بأن تلك المهام يتم أداؤها على مستوى معقول من الكفاءة وللتنويه بأي أمور تسترعي الاهتمام فيما يتعلق بذلك. كما أن أنشطة مصرف الريان تخضع بكاملها إلى ضوابط تحددها السياسات التي يعتمدها مجلس الإدارة والتي ورد ذكرها أعلاه (بند السياسات). وكذلك تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل .

ولم تطرأ عن نتائج أعمال الرقابة الداخلية سوى مسائل رقابية اعتيادية تعامل معها كل من مسؤول الإلتزام ومسؤول المخاطر بشكل روتيني حسب السياسات المتبعة بما لم يتطلب تدخل المجلس.

وتسعى الإدارات الرقابية باستمرار لاكتشاف أي إخفاق محتمل في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي قد تؤثر على الأداء المالي لمصرف الريان وهي المسؤولة عن متابعة الإجراءات التي تأخذها الشركة في معالجة الإخفاق.

أعمال الرقابة الداخلية موزعة ما بين الإدارات الرقابية حيث أنها هي من تقوم بأجراء فحص دائم وشامل ورفع التقارير باستمرار للإدارة التنفيذية حول الملاحظات والمخالفات لاتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة ، ولم تظهر أي حالة طارئة تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على الأداء المالي للمصرف.

مراقب الحسابات «المدقق الخارجي»

وافقت الجمعية العامة العادية لمصرف الريان على تعيين مراقب الحسابات كي بي أم جي «KPMG» ليتولى أعمال مراقبة حسابات مصرف الريان للعام ٢٠١٣ م، وقد تم عرض هذا الموضوع على الجمعية العامة العادية وأخذ موافقتها بعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي بهذا الشأن .

ولقد تم التعاقد مع السادة كي بي أم جي (KPMG) بناء على تطبيقهم أفضل المعايير المهنية وعلى حفاظهم على استقلاليتهم والامتناع عن أي علاقات فيها تضارب في المصالح وكما يقوم المدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة حيث يقدم تقريره السنوي ويرد على الاستفسارات.

مهام المدقق الخارجي

يقوم مراقب حسابات - مدقق خارجي مستقل ومؤهل - يتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ونصف سنوي. ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً المركز المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية .

ويتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ، ويلتزم مصرف الريان بعدم التعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات قد ينتج عنها تضارب في المصالح، ولذا يعتبر المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن مصرف الريان ومجلس إدارته وليس لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم مع مصرف الريان .

ويعتبر المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون لمصرف الريان بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق ، كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حددوها .

تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق

يلتزم مجلس إدارة مصرف الريان بمبدأ الشفافية في عمله وواجباته اتجاه حملة الأسهم وفي كل ما يتعلق بمتطلبات الإفصاح العام عن كل ما قد يؤثر على الأداء المالي للمصرف أو حركة سعر سهمه، فمعلومات أعضاء مجلس الإدارة قد تم تزويد هيئة قطر للأسواق المالية بها بالإضافة إلى بورصة قطر، مع بيان رقم المساهم لكل منهم والتي يمكن من خلالها الاطلاع على ملكيتهم للأسهم، كما أن ميثاق المجلس قد فصَّل مسؤوليات المجلس ولجانه.

ومن جهة أخرى يحرص المجلس على تزويد بورصة قطر بالبيانات المالية والإيضاحات كما حددتها لائحة بورصة قطر، كما يقوم بنشر بياناته المالية فور اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لما ورد في قانون الشركات التجارية وتعليمات مصرف قطر المركزي ولائحة بورصة قطر وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية .

وتصدر البيانات المالية مشفوعة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي، الذي يؤكد في تقريره أن التقارير والبيانات المالية لمصرف الريان قد جاءت مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية. وانه قد حصل على كافة البيانات والمعلومات الضرورية لأداء علمه.

ويتم نشر البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي على موقع بورصة قطر وفي الصحف المحلية وفي بعض صحف دول الخليج العربية وفقاً لما ورد في النظام الأساسي لمصرف الريان وقانون الشركات التجارية.

تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها

مجلس الادارة يولي انتباهاً خاصاً لوضع أنظمة الرقابة الداخلية بتحديد واضح لمسئولياتها بما في ذلك وضعها في الهيكل التنظيمي وعلاقتها ببقية الادارات والوظائف بالشكل الذي يؤمن لها الاستقلالية والفاعلية اللازمة وتوفير الموارد الكافية والقنوات السريعة والواضحة لرفع التقارير لمجلس الادارة أو الإدارة التنفيذية وتزويدها بالصلاحيات اللازمة للوصول للمعلومات في اطار سياسة واضحة وكافية

ودليل للإجراءات واجراء مراجعة سنوية لهذه السياسة والتأكد من أن تتضمن مهام التدقيق الداخلي مراجعة انشطة مسؤول مراقبة الالتزام. كما تقوم الادارة التنفيذية بالتعاون والتنسيق مع مسؤول مراقبة الالتزام واتخاذ الاجراءات التصحيحية والتأديبية اللازمة في حال اكتشاف أية مخالفات ورفع تقارير دورية لمجلس الادارة حول المواضيع المتعلقة بسياسة واجراءات الإلتزام بما يساعد على تطويرها.

عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة

تقع على مجلس إدارة مصرف الريان مسؤولية إدارة المخاطر، ولقد منح المجلس بدوره الإدارة التنفيذية صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة للرقابة اليومية على المخاطر ولإدارتها عبر ضوابط شمولية على مستوى مجلس الإدارة. ولقد قام البنك بوضع ضوابط لإدارة المخاطر لتأكيد الإدارة السليمة للمخاطر عبر البنك.

الرقابة الرشيدة على إدارة المخاطر تنبع من مجلس الإدارة وتدار على مستوى الأقسام، ويتم ذلك عبر عدة وسائل منها التقارير الإدارية الأسبوعية والشهرية وتقرير مؤشرات المخاطر الرئيسية وسجلات مخاطر البنك، كما تقوم الإدارات بوضع معايير للحفاظ على المخاطر عند الحدود المقبولة. تلك الحدود يتم تحديدها إما من قبل مجلس الإدارة لتناسب مستوى تقبل المخاطر ومدى أهميتها، أو من قبل كل من الأقسام المعنية لتقدم خدمة ذات جودة. ولقد قام البنك بتشكيل هيكل ملائم من اللجان ذات مستويات مناسبة من على مستوى المجلس وحتى مستوى الإدارات.

يتبع مصرف الريان نموذج إدارة مخاطر على مستوى المنظومة يعتمد على «ثلاثة خطوط دفاعية» حيث تكمن الصلاحيات والمسؤوليات المناسبة في كل خط من الخطوط الدفاعية وتقوم لجان البنك بشتى مستوياتها بحسب ما فوضت به من أعلى مستوى عند مجلس الإدارة نفسه ومروراً باللجان التابعة لمجلس الإدارة مباشرةً وحتى لجان الإدارة التنفيذية والموظفين.

يتم إدارة المخاطر عبر ادارات مستقلة يرأسها خبراء مثل الرئيس التنفيذي لادارة المخاطر، مسؤول الالتزام و رئيس التدقيق الداخلي. حيث تقوم تلك الادارات بتُحدّيد وتُقييِّم وتُقدّيم الاستشارة وتُراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة، ومنحها في ذلك الدعم الكافي من الموظفين والأجهزة والأنظمة.

وتتمثل أهداف الرقابة الداخلية في حماية أصول المصرف، والرقابة على استخدام الموارد المتاحة، والتأكد من دقة البيانات المحاسبية ، وتحديد السلطات والمسؤوليات والتقيد بها، واتباع سياسة واضحة في اختيار الموظفين على مختلف الأصعدة الإدارية.

الإجراءات التي يتبعها البنك لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر

اختبارات الضغط

إن قياس ورصد ومراقبة شتى المخاطر أمر حيوي لضمان صحة المؤسسات المصرفية وكذلك النظام المالي ككل. وفي هذا السياق تستخدم اختبارات الضغط بشكل واسع من قبل المؤسسات المالية الدولية فضلاً عن الجهات التنظيمية خاصة في الآونة الأخيرة للتأكد من قدرة البنوك وغيرها من المؤسسات المالية على الصمود أمام مختلف عوامل المخاطر. وتكمن الفكرة وراء اختبارات الضغط هذه في تقييم تأثير أحداث استثنائية ولكن معقولة على الموقف المالي للبنوك والكيانات المالية الأخرى. حيث تم وضع مجموعة من الأساليب الفنية الكمية التي يمكن تقسيمها إلى فئتين: اختبارات الحساسية واختبارات السيناريو. ويتم إجراء هذه الاختبارات لتشمل اختبارات: المخاطر الإئتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

إن هذه الاختبارات التي تجريها إدارة المخاطر بهدف قياس قدرة البنك على تحمل الخسائر المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها في ظل سيناريوهات محددة حول الأوضاع الاقتصادية في المستقبل تبدأ بما يسمى بالسيناريو الأساسي، أو سيناريو استمرار الأوضاع الحالية على ما هي عليه، وعدة سيناريوهات بديلة تختلف في درجة حدة الفروض القائمة عليها. وبصفة خاصة تحاول هذه الاختبارات التأكد من أن البنك سوف تكون لديه موارد رأس مالية كافية لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها في حال تحقق السيناريو الأسوأ من بين هذه السيناريوهات. وهكذا يتمكن البنك من تقديم تصور واقعي عن مدى حساسيته وقدرته على مواجهة الصدمات المحتمل حدوثها في الاقتصاد، إذا ما تطورت الأوضاع الاقتصادية على النحو الأسوأ، وتقييم قدرته على استيعاب الصدمات المختلفة الناجمة عن مخاطر الائتمان والأسواق، وتجرى هذه الاختبارات على كل البنك بناء على البيانات المالية الحالية والمعلومات التي يتم تجميعها من قبل إدارة الرقابة على المخاطر التي تحيط بالبنك.

اختبارات الضغط المصرفي تساعد على اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحدد إذا ما كان وضع البنك متين، وذلك عبر التأكد من أن أصول البنك كافية لتمويل التزاماته وتغطية خسائره المستقبلية في أسوأ افتراض، ومن ثم تمكنه من أن يستمر في دوره كوسيط مالي، وبدون مساعدة حكومية، أو مدى حاجته إلى مساعدة من الحكومة لكي يستمر في العمل، أي احتياجه إلى المساعدة الحكومية من خلال تقديم أموال لمساندته، أو أن يسعى للبحث عن مصادر للتمويل في سوق التمويل الخاص، بما في ذلك احتمال دفعه نحو الاندماج. وهي كلها فرضيات تعزز من قدرة الإدارة على التحوُّط وتوفير خيارات مدروسة في حال تطور أي أحداث سلبية.

المخاطر الإئتمانية

تعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصاً في ظل زيادة حدة المنافسة وحجم المعاملات المصرفية والتطور التقني والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة. فالبنوك اليوم أصبحت تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك لآخر، وعليه فان إدارة مجمل المخاطر المحتملة تعتبر من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراريته في السوق المصرفية مما يعود بعوائد مرضية ومخاطر قليلة.

تعتبر السياسات الائتمانية التي يضعها البنك محور عملية إدارة مخاطر الائتمان. لذا يحرص البنك على تطوير آلية شاملة لتقييم الائتمان، وذلك بوضع سياسة ائتمانية شاملة تمثل الاطار الذي يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة لضمان المعالجة الموحدة وتوفير المرونة الكافية.

يتم منح التسهيلات الائتمانية بناءاً على نظام تقييم داخلي قياسي يعتمد على مجموعة من الشروط والضوابط من بينها خبرة العميل وكفاءته المالية وجود مصادر سداد كافية ومعتمدة، ، تناسب شروط التمويل مع الغرض من التمويل، تحديد وتقييم مخاطر التمويل، ووجود ضمانات كافية تكفل للبنك استرداد حقوقه- في حال تعثر أو توقف العميل عن السداد- بدون أية خسائر.

كما أنه يتم منح الائتمان المصرفي عن طريق موافقة لجنة الائتمان في البنك والتي تتكون من أربعة لجان حسب حجم التسهيلات المطلوبة كما يلي:

- لجنة إئتمان التجزئة (الموافقة لحد أقصى: ١٥ مليون ريال قطري)
- لجنة إئتمان المجموعة (الموافقة لحد أقصى: ١٥٠ مليون ريال قطري)
- اللجنة التنفيذية (الموافقة لحد أقصى: ٣٠٠ مليون ريال قطري)
- لجنة مجلس الادارة (موافقة على حدود أكثر من ٣٠٠ مليون ريال قطري)

وبالتالي ليست هناك صلاحيات فردية للتمويل الغير شخصي.

إدارة مخاطر الائتمان

تقوم إدارة مخاطر الائتمان بمصرف الريان بعدة اجراءات يتم من خلالها تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر الائتمانية وذلك من خلال:-

معايير إدارة المخاطر الائتمانية

تم وضع معايير إئتمانية تتضمن ما يلي:

١- تحديد نوع الائتمان الممكن منحه للعملاء حسب القطاعات (الاقتصادية).
٢- وضع حدود قصوى لمنح الائتمان المجموعة الائتمانية الواحدة وأسس تسعير الائتمان.
٣- تحديد نوعية الضمانات وكيفية تقييمها والجهة التي تقييمها والعلاقة بين حجم الائتمان وقيمة الضمانات واتخاذ الاجراءات التحوطية للحفاظ عليها مثل التأمين والتقييم الدوري لضمانات.
٤- وضع قواعد الموافقة على منح الائتمان وقواعد الحصول على المعلومات والمستندات الواجب توافرها لمنح الائتمان وصلاحيات منح الإئتمان ووضع قواعد المراجعة المستقلة للائتمان وقواعد تصنيفه وتكوين المخصصات.
٥- تحديد درجة المخاطر التي يوافق مجلس الادارة/البنك على الدخول فيها أثناء عملية التمويل.
٦- اعداد توصيات ائتمانية مستقلة عن توصيات وحدات العمل.(Business Units)
٧- الافصاح عن كل المعلومات الخاصة بالعميل للجنة الائتمانية بكل شفافية حتى يتسنى لها اتخاذ القرار الائتماني الصحيح.
٨- تطوير دور وحدة إدارة ومراقبة الائتمان لمتابعة اكتمال كل الوثائق والضمانات المطلوبة حسب توصية اللجنة الائتمانية لتفعيل الحدود في نظام للبنك.

٩- اتباع نظام تصنيف داخلي يعتمد على المعايير المالية والنوعية للعميل ووضعه في السوق والضمانات المقدمة، ويساعد في اتخاذ القرار الائتماني الصحيح.
١٠- اتباع إجراء اختبار الضغط على التسهيلات الإئتمانية لتعزيز عملية تحديد وضبط المخاطر وتوفير أدوات مكملة لأدوات إدارة المخاطر الأخرى وذلك بهدف الوصول إلى التقييم الشامل للمخاطر الإئتمانية.

تطبيق إجراءات سليمة لتحديد مخاطر الائتمان

يتم تطبيق الإجراءات السليمة لمنح الائتمان وتتضمن الآتي:

١- وجود طلب تمويل موقع من العميل أو المفوض بالتوقيع.
٢- الحصول على المعلومات والمستندات الكاملة لإجراء تقييم ومراجعة شاملة للعميل ولنوعية المخاطر المرتبطة بطلب الائتمان وإمكانية تصنيفه ائتمانيا وفقا لنظام التصنيف الداخلي للبنك
٣- معرفة الغرض من الائتمان وسمعة العميل وخبرته ومركزه في السوق (القطاع الاقتصادي).
٤- دراسة المخاطر الحالية والمستقبلية للعميل وللقطاع، ومدى الحساسية للتطورات الاقتصادية والعلاقة بين المخاطر والربحية.
٥- تقييم مصادر السداد ومدى التزام العميل بسداد التزاماته السابقة.
٦- استيفاء الضمانات المطلوبة وتقييمها.
٧- تحليل الوضع المالي للعميل من خلال ميزانيات حديثة ومدققة.
٨- الإستعانة بتقارير مركز قطر للمعلومات الإئتمانية لتقييم كفاءة والجدارة الائتمانية للعميل ووفاءه لالتزاماته وتقرير مصرف قطر المركزي لمعرفة حجم مديونية العميل مع البنوك الاخرى.
٩- تحديد سقوف ائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية والمناطق/الدول استناداً على درجة التصنيف الائتماني للدولة.
١٠- مراعاة الحد الاقصى من نسبة السقف الائتماني الممكن منحه إلى نسبة حقوق الملكية على مستوى العميل الواحد أو المجموعة وإجمالي العملاء وذوي العلاقة وذوي المصالح المتداخلة مع البنك.
١١- مراعات تعليمات مصرف قطر المركزي بخصوص منح التمويل.
١٢- الموافقة على الإطار لاختبارات الضغط يتناول السياسة والهيكل والمنهجية لضمان التعريف والتحديد المناسب للعوامل المتصلة بالمخاطر الإئتمانية وتحديد المسؤوليات المتصلة بها ونتائجها وعرضها على اللجان المختصة للمساعدة في اتخاذ القرارات.

توافر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته

إجراءات التعامل مع الإئتمان ومتابعته تشمل ما يلي:

١- وجود ملفات لحفظ الموافقات الائتمانية والمستندات المرفقة وتحديث بياناتها بشكل دوري.
٢- متابعة تنفيذ الائتمان حسب موافقة وتوصيات اللجنة الائتمانية المختصة والتأكد من مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين والتعليمات الرقابية و توافر/كفاية الضمانات المطلوبة.

٣- متابعة استخدام العملاء للحدود الائتمانية الممنوحة وذلك برفع تقارير بشكل دوري عن كامل محفظة الائتمان.
٤- تصنيف الائتمان داخلياً والذي يساعد على منح وتسعير الائتمان ومتابعة جودته، تحديد خصائص المحفظة الائتمانية والتركزات الائتمانيــة، وتحديد القروض المتعثرة ومدى كفاية المخصصات.
٥- اصدار تقارير على القطاعات المتعثرة لوحدة العمل لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
٦- اصدار التقارير الدورية وافادة وحدات العمل والادارة بكل ما يلزم.
٧- تعتبر وحدة إدارة الائتمان وحدة مستقلة عن وحدة مراجعة الائتمان، وتتمثل مهامها في مراجعة الضمانات والشروط والعقود واستكمالها قبل منح التسهيلات، بما في ذلك متابعة جميع الحدود الممنوحة على النظام وتحديثها وإصدار التقارير.

توافر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان

تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:-

١- وجود رقابة داخلية للتأكد من الإبلاغ عن الاستثناءات في السياسات الائتمانية/الإجراءات الائتمانية، الحدود الائتمانية، و/أو التعليمات الرقابية.
٢- وجود وحدة التحصيل لاكتشاف التسهيلات الائتمانية المتعثرة واتخاذ الاجراءات الملائمة لمعالجتها في وقت مبكر حيث يتم اعداد تقرير بشكل دوري عن وضع الحسابات المتعثرة وإفادة الجهة المسؤولة باتخاذ اللازم .
٣- المراجعة الدورية لصلاحيات المفوضين بالتوقيع على الائتمان ووثائقه.
٤- تطوير السياسة الائتمانية بشكل دوري للبنك لتتماشى مع كل المستجدات والمتغيرات بهدف تحسين ادارة المخاطر.
٥- يقوم البنك وبشكل منتظم بمراجعة جميع التسهيلات الائتمانية الممنوحة ومراقبة أداء القطاعات و حدود التركزات المالية لكل قطاع. كما يقوم البنك بمتابعة كافة التسهيلات والزيادات ومتابعة الضمانات واكتمالها، والعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت الملائم. من ناحية أخرى يقوم البنك بمراجعة التسهيلات غير المستغلة، ورفع التوصيات -إن وجدت - إلى الجهات المعنية.
٦- خلق ارضية مشتركة بين ادارة المخاطر ووحدات العمل ذات العلاقة لتبادل المعلومات ونشر الثقافة الائتمانية مستمدة من استراتيجية البنك لإدارة المخاطر.
٧- أنشطة إدارة المخاطر تكون مستمرة ودائمة التطور وترتبط باستراتيجية البنك.

مخاطر السوق

لم يتغير جوهر أسلوب البنك في التعامل مع مخاطر السوق لأنه يعتمد على رصد مخاطر السوق باستخدام أحدث الأسس المصرفية معتمداً على توجيهات مصرف قطر المركزي ومبادئ بازل ومستخدماً خبرات موظفين ذوي خبرات وكفاءات عالية وعالمية.

ومن أجل معالجة وتقليل هذه المخاطر بشكل عام يقوم البنك بتنويع نشاطاته في مختلف البلدان والقطاعات والمنتجات وشرائح العملاء والقيام باتخاذ خطوات استباقية لإدارة هذه المخاطر.

كما يقوم الموظفون المعنيون بمراقبة مجموعة من المخاطر المرتبطة بالسوق مثل مخاطر الصرف الأجنبي، نسب الأرباح، التسعير، السيولة، الإستثمارات العامة، إستثمارات ودائع العملاء، أسعار السلع، ومخاطر النسب المصرفية من سيولة وكفاية نسبة رأس المال. ويصدر مصرف الريان تقارير داخلية يومية وأسبوعية وشهرية للإدارة لتساعدها على اتخاذ القرارات السليمة ومراقبة مخاطر السوق. ويتم التعامل مع المستجدات حسب ما يلزم.

تشمل هذه التقارير تقارير يومية مثل التقارير عن ردة فعل السوق وآخر عن أداء سوق قطر للأوراق المالية، وتقريراً اسبوعياً عن الخزينة، بالإضافة إلى التقرير الشهري للجنة الأصول والخصوم الذي يوضح وضع الميزانية، النسب المصرفية واختبارات الضغط على الميزانية، وتحليل الفجوات في الأصول والخصوم، وتقوم لجنة الأصول والخصوم المتكونة من الإدارة العليا بمناقشة هذا التقرير في اجتماعها الشهري واتخاذ ومتابعة القرارات.

الحدود الائتمانية الممنوحة للبنوك والدول

التزاماً بتعليمات مصرف قطر المركزي وضمن سياسة البنك الائتمانية، يتم تحديث الحدود الائتمانية للبنوك التي يجري التعامل معها، وكذلك الحدود الائتمانية للدول التي تقع فيها هذه البنوك حسب تصنيفها. ويعتمد المجلس هذه الحدود بعد دراستها حسب المقتضيات التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية السائدة وتقدم بعد اعتمادها إلى مصرف قطر المركزي.

مخاطر التشغيل

سعياً من مصرف الريان لتقليل خسائر المخاطر التشغيلية ، قام مصرف الريان باعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات منهجية لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة النظام والتبليغ عن نقاط الضعف فيه. وتشمل ضوابط تلك السياسات والإجراءات الفصل بين الواجبات بشكل فعال، وتقييد صلاحيات الدخول على النظام ، واعتماد إجراءات فعالة لتفويض الصلاحيات واجراء التسويات، والتعليم المستمر للموظفين والتقييم المستمر للأداء، كما يستخدم مصرف الريان نظاماً متخصصاً لإدارة جميع مؤشرات مخاطر التشغيل، بما في ذلك مخاطر قواعد البيانات والخسارة.

الحد من مخاطر التشغيل

في محاولة للتشجيع على أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر، فإن مصرف الريان مهتم جدا بالجهود المبذولة للحد من مخاطر التشغيل وإدارتها. وفي مصرف الريان يتم تطبيق البرامج والضوابط التي لها القدرة على الحد من التعرض لحدث معين، أو تكراره أو مدى خطورته. ويتم اختبار ضوابط مصرف الريان من أجل معرفة ما إذا كانت هذه الضوابط تحد فعلا من المخاطر، أو أنها تحوّل التعرض من ناحية معينة من مخاطر التشغيل إلى قطاع أعمال آخر.

مصرف الريان
MASRAF AL RAYAN

أفضل التطبيقات المتبعة للحد من المخاطر التشغيلية

- الحصول عل شهادة ISO 22301 العالمية في إدارة استمرارية العمل من خلال الالتزام بافضل الممارسات الدولية واجتياز اختبارات الشهادة بنجاح.
- الحفاظ على شهادة ISO27001 لأمن المعلومات بعد الانتهاء بنجاح من الاختبارات الدورية.
- إجراء عملية التقييم الذاتي الداخلي لكفاية رأس المال ICAAP ، عملا بمتطلبات المبدأ الأول من الدعامة الثانية من إتفاقية بازل II وذلك لتسهيل مهمة مجلس الإدارة في التقييم المستمر للمخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- تنفيذ اطار شامل لاختبارات الضغط Stress Testing والتحقق من نتائج تلك الاختبارات.
- تحويل المخاطر التي لا يمكن قبولها الى بوليصة التأمين.
- تطبيق حلول لمكافحة سرقة بيانات البطاقات على كافة أجهزة الصراف الآلي Anti-Skimming solution وترقية أنظمة التشغيل الخاصة بتلك الأجهزة.
- تطبيق نظام ادارة الاختراقات الامنية لحماية أنظمة تكنولوجيا المعلومات Vulnerability and Patch Management systems.
- اتباع البنك لإرشادات تطبيق الدعامة الثانية والثالثة لمقررات لجنة بازل بحسب توجيهات مصرف قطر المركزي.
- حماية أنظمة تكنولوجيا المعلومات الداخلية من أية محاولات للتصيُّد والتطفل من خلال طبقات مختلفة من أنظمة الحماية مثل جدار حماية متطور Firewall ونظام كشف التسلل.
- تجزئة شبكة المعلومات: فصل بيئة الاختبار عن بيئة الإنتاج وذلك للسيطرة على أمن المعلومات. أيضا فصل شبكة بطاقات الائتمان عن مركز تكنولوجيا المعلومات بناءاً على توصيات هيئة معايير بطاقات الدفع .
- تطبيق نظام تصفية حركات غسيل الأموال المشكوك فيها في الوقت الحقيقي. دمج هذا النظام مع نظام SWIFT لكي يعترض أية حركة لغسيل الاموال مشكوك فيها في نفس وقت تنفيذ الحركات.
- تحديث أجهزة كاميرات التسجيل (CCTV) وفقاً لتعليمات ومعايير وزارة الداخلية ومصرف قطر المركزي من حيث وضوح عرض تلك الكاميرات وحجم الطاقة التخزينية.
- تطبيق نظام الكتروني متخصص SAS لإدارة المخاطر التشغيلية: لإدارة جميع مؤشرات مخاطر التشغيل، بما في ذلك تتبع وتحليل الحوادث والخسائر التشغيلية.
- رصد حالات الإحتيال على نحو استباقي لمنع أي معاملات مشبوهة: حيث تعمل وحده متخصصه على رصد حالات الاحتيال على مدار ٢٤ ساعة في اليوم و٧ أيام في الأسبوع لكشف ومنع عمليات الاحتيال على بطاقات الائتمان والصراف الآلي.

- المشاركة بنجاح في التدريب على مكافحة حوادث أمن المعلومات Cyber Security Drill الذي تم تنظيمه من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ictQATAR.
- حماية بيانات البنك الهامة على نحو استباقي تحوطا من أي حالات طوارئ، وذلك بتوفير مركز للتعافي من الكوارث بميزه بواحة العلوم والتكنولوجيا بقطر، والاحتفاظ بنسخة احتياطية من البيانات الهامة في مركز قطر للبيانات وأخرى بنيس بفرنسا.

حقوق المساهمين

يحرص مجلس إدارة مصرف الريان على حماية حقوق مساهميه وفقاً لما هو محدد في القوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي لمصرف الريان ، الذي نص على أن كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في النظام . كما يسمح للمساهمين استعمال حقهم في التصويت بالوكالة.

سجل المساهمين

تحتفظ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بسجلات المساهمين في الشركات المدرجة ، وذلك نظراً لتغير بيانات المساهمين لحظة بلحظة مع تداولات السوق ، ويطلب مصرف الريان بيانات المساهمين من الشركة المذكورة عند الحاجة وفي تاريخ معين وخاصة يوم انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ، حيث تعتمد تلك البيانات لتسجيل الحضور، وكذلك لتوزيع الأرباح على المساهمين.

ويراعي مصرف الريان حق المساهم في الحصول على نسخة من المستندات التالية : سجل أعضاء مجلس الإدارة ، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي ، والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.

الحصول على المعلومات

يضع مصرف الريان بيانات المساهمين التي تم الحصول عليها من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أمام من يطلبها من المساهمين للاطلاع عليها تنفيذاً لما ورد في القوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي لمصرف الريان وإرشادات الحوكمة . وفي نفس الوقت يتيح الموقع الالكتروني لمصرف الريان على الشبكة www.alrayan.com كافة البيانات والمعلومات الخاصة بمصرف الريان والتي تسهل الاطلاع على مجموعة كبيرة من المعلومات التي تهم المساهمين والعملاء.

المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

ينص النظام الأساسي لمصرف الريان على أن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة، ويمثل المساهمين القصر والمحجور عليهم النواب عنهم قانوناً في حين يمثل الأشخاص الاعتبارية الأشخاص المفوضين من قبلها بموجب تفويض خطي منظم وفقاً للأصول القانونية.

كما نص النظام الأساسي على حق المساهم الذي يحضر اجتماع الجمعية العامة في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى مراقبي الحسابات ، ويتعين على المجلس الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المصرف للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

كما نص النظام الأساسي لمصرف الريان على أن لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

يحرص مصرف الريان على تطبيق مبدأ إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

ويبقى موضوع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي محكوماً بموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة التي تتولى الإشراف على انتخابات مجالس إدارات الشركات المساهمة بطريقتها، حسب المبدأ المتبع وهو أن لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، علماً أن هذه الموضوع قد أثير مع الوزارة أكثر من مرة .

حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

يرتبط توزيع الأرباح ارتباطاً كاملاً بالنتائج المالية التي يحققها مصرف الريان في نهاية كل عام ، بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين والتعليمات ذات الصلة وخاصة تعليمات مصرف قطر المركزي الخاصة بالاحتياطيات بأشكالها (الاحتياطي القانوني ـ احتياطي المخاطر ـ احتياطي قيمة عادلة) ويقوم مجلس الإدارة سنوياً بدراسة عدة سيناريوهات ، يختار أفضلها ويعرضه على الجمعية العامة العادية بشكل تفصيلي مع بيان مجموع الأرباح المحققة وتوزيعاتها ، وللجمعية العامة كل الحق في الموافقة على مقترح مجلس الإدارة أو تعديله .

هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

يرتكز عمل البنوك بصفة أساسية على عمليات التمويل للأفراد والشركات ، ويصدر مصرف قطر المركزي تعليماته بخصوص الحدود القصوى للتركزات الائتمانية من جهة الصفقة الواحدة أو مجموع صفقات العميل الواحد أو القطاع الواحد .

ويلتزم مصرف الريان بالإفصاح عن هيكل رأس المال ، وقد سبق أن قام مصرف الريان بمخاطبة مصرف قطر المركزي للموافقة على إضافة مادة إلى النظام الأساسي تتضمن أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها .

كما وسبق أن خاطب مصرف الريان مصرف قطر المركزي لطلب الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي تتضمن آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم وذلك في حال حدوث تغيير جوهري في ملكية رأسمال المصرف يتخطى نسبة مئوية محددة .

حقوق أصحاب المصالح الآخرين

تتضمن سياسة الحوكمة التي ينتهجها مصرف الريان وجوب الاحترام الكامل لكافة الأطراف التي يجري التعامل معها ومنها أصحاب المصالح ، بينما ترسي لائحة شؤون العاملين مبادىء العدل والمساواة بين الموظفين دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين . وتقوم الإدارة سنوياً بتخصيص مكافآت للموظفين تتناسب مع الأرباح المحققة والجهد والأداء الخاص بكل موظف وفقاً لتقييم منهجي مدروس.

وفي نفس الوقت ، تتيح سياسة الإبلاغ التي اعتمدها مجلس الإدارة الفرصة لأي موظف كان أن يوصل شكواه إلى الإدارة دون التعرض له أو التأثير عليه مع الحفاظ الكامل على حقوقه . بينما يلتزم موظفو مصرف الريان بقواعد السلوك (التي يوقعها كل موظف) والتي تتضمن المبادئ الأساسية لأخلاق المهنة.

مسؤولية مصرف الريان نحو المجتمع والبيئة

يؤمن مصرف الريان بأهمية مسؤوليته الاجتماعية ويحرص على مساهماته من خلال دعم الأفراد والجماعات لتمارس دورها في بناء مجتمع أفضل، كما يحرص مصرف الريان على المشاركة في القضايا العامة التي تهم المجتمع والحفاظ على البيئة ويشجع على حماية الموارد الطبيعية وتجنب إلحاق الأذى بالبيئة، كما يشجع على الممارسات الصحية ويدعم الأنشطة الرياضية وشتى الأعمال الخيرية والتي تصب في مصلحة المجتمع وتحقيق الأهداف الوطنية.

تمكن مصرف الريان خلال عام ٢٠١٤م من الانتقال إلى كشوف الحسابات الإلكترونية والحلول التقنية الأخرى لخدمة العملاء التي تقلل الحاجة إلى استخدام الأوراق، وذلك لتفادي إهدار الموارد الطبيعية وحفاظاً على البيئة. وساهم في دعم الأنشطة الرياضية لكل من نادي الجيش واللخويا. وساهم في دعم أنشطة الهلال الأحمر القطري عبر العام ٢٠١٤م كجزء من المساهمات الإنسانية للبنك. ولقد قام البنك أيضاً برعاية مشاركة مدرسة أبوبكر الثانوية للبنين في مباراة «ليجو» العالمية للروبوطات (الرجال الآليين) التي أقيمت في عام ٢٠١٤م في أسبانيا، وذلك تشجيعاً لتنمية المواهب العلمية لدى الشباب القطري. ومن الناحية الإنسانية قام مصرف الريان بالتعاون مع مؤسسة حمد الطبية بتنظيم حملته الميدانية للتبرع بالدم تفعيلاً لدوره من خلال دعم برامج المؤسسة الطبية. أما فيما يتعلق بالأنشطة الرياضية، قام مصرف الريان برعاية اليوم الرياضي الوطني لقطر تحت شعار معاً لحياة أفضل.

كما ساهم مصرف الريان في رعاية عدد من المحافل الاقتصادية والتجارية منها:-

- معرض ومؤتمر الدوحة الدولي للدفاع البحري ٢٠١٤م

- معرض قطر الدولي للقوارب واليخوت ٢٠١٤م
- مؤتمر يوروموني قطر ٢٠١٤م
- قمة ومعرض الاتحاد الدولي للنقل العام ٢٠١٤م

د. حسين العبد الله
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المرفق رقم (٤)
نموذج تقرير الحوكمة

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	٣-١: على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	✓	☐	☐		
	٣-٢: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	✓	☐	☐		
	٣-٣: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلي المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	✓	☐	☐		
المادة (٤): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقا لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاءه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيدا تاما. ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقا لأحكام هذا النظام وطبقا للنموذج الاسترشادي	✓	☐	☐		

	المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لأخر و يجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافرا للجمهور.					
المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته	٥-١: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسئولا مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة. ٥-٢: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية. ٥-٢-١: الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافأ تهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning).	✓ ✓ ✓	☐ ☐ ☐	☐ ☐ ☐		
	٥-٢-٢: التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة. ٥-٣: يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقا لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة	✓ ✓	☐ ☐	☐ ☐		

	المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولا عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.						
المادة (٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية	٦-١: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة السرقة والتقيد بالسلطة المؤسسة، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	✓	☐	☐			
	٦-٢: يجب على أعضاء مجلس الإدارة المعمل دائما على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	✓	☐	☐			
	٦-٣: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	✓	☐	☐			
المادة (٧): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	٧-١: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	✓	☐	☐			
	٧-٢: في جميع الأحوال، يجب الا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	✓	☐	☐			
المادة (٨): واجبات رئيس مجلس الإدارة	٨-١: يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن حسن سير عمال مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	✓	☐	☐			
	٨-٢: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا	✓	☐	☐			

	في أي لجنة من لجان المجس المنصوص عنها في هذا النظام. ٨-٣: تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلا عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي: ١. التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال و في الوقت المناسب. ٢. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجزأن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسئولا عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة ٣. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة. ٤. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة. ٥. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. ٦. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	✓ ✓ ✓ ✓ ✓	☐ ☐ ☐ ☐ ☐	☐ ☐ ☐ ☐ ☐			
المادة (٩):	٩-١:						

تشكيل مجلس الإدارة	يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس. ٩-٢: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين. ٩-٣: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلا ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها . ٩-٤: يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	✓ ✓ ✓	☐ ☐ ☐	☐ ☐ ☐		سيتم الإلتزام بهذا البند عند الدعوة للترشح لعضوية مجلس الإدارة عن الفترة القادمة.
المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	١٠-١: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: ١٠-١-١: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.	✓ ✓	☐ ☐	☐ ☐		
	١٠-١-٢:					

	ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.					
	١٠-١-٣: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.	✓	☐	☐		
	١٠-١-٤: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.	✓	☐	☐		
	١٠-١-٥: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.	✓	☐	☐		
	١٠-١-٦: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	✓	☐	☐		
	١٠-٢: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	✓	☐	☐		
المادة (١١): اجتماعات المجلس	١١-١: يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	✓	☐	☐		

	١١-٢: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	✓	☐	☐		
المادة (١٢): **أمين سر المجلس**	١٢-١: يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	✓	☐	☐		
	١٢-٢: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	✓	☐	☐		
	١٢-٣: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	✓	☐	☐		
	١٢-٤: لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا	✓	☐	☐		

	بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة. ١٢-٥: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضوا في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضوا في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محاميا أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.	✓	☐	☐			
المادة (١٣): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	١٣-١ علي الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو إطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويحب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	✓	☐	☐			
	١٣-٢: في حال طرح أية مسالة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة ه بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت علي الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة.	✓	☐	☐			

	١٣-٣: وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	✓	☐	☐			
	١٣-٤: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	✓	☐	☐			
المادة (١٤): مهمات المجلس وواجباته الأخرى	١٤-١: يجب أن توفر أشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	✓	☐	☐			
	١٤-٢: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.	✓	☐	☐			
	١٤-٣: على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثا لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤوليتهم تمام الإدراك.	✓	☐	☐			
	١٤-٤: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات	✓	☐	☐			

	الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعر فتهم. ١٤-٥: على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة. ١٤-٦: أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.	✓ ✓	☐ ☐	☐ ☐		
المادة (١٥): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	✓	☐	☐		
المادة (١٦): تعيين أعضاء مجل الإدارة- لجنة الترشيحات	١٦-١: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقا لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. ١٦-٢: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).	✓ ☐	☐ ✓	☐ ☐		بحسب التعريف الجديد لأعضاء مجلس الإدارة في نظام الحوكمة للهيئة بأن لا تزيد نسبة تملكهم في رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويتهم في مجلس الإدارة، فإن معظم أعضاء مجلس الإدارة سيكونون من غير المستقلين.
	١٦-٣:						

	يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لأخر.	✓	☐	☐		
	١٦-٤: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	✓	☐	☐		
	١٦-٥: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	✓	☐	☐		
	١٦-٦: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	✓	☐	☐		
المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت	١٧-١: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.	☐	✓	☐	بحسب التعريف الجديد لأعضاء مجلس الإدارة في نظام الحوكمة للهيئة بأن لا تزيد نسبة تملكهم في رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويتهم في مجلس الإدارة، فإن معظم أعضاء مجلس الإدارة سيكونون من غير المستقلين.	
	١٧-٢: يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	✓	☐	☐		
	١٧-٣: يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد	✓	☐	☐		

	سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا. ١٧-٤: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة. ١٧-٥: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة. ويجوز أن تتضمن المكافآت قسما ثابتا وقسما مرتبطا بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.	✓ ✓	☐ ☐	☐ ☐		
المادة (١٨) : لجنة التدقيق	١٨-١: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، و في حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلا.	☐	✓	☐		بحسب التعريف الجديد لأعضاء مجلس الإدارة في نظام الحوكمة للهيئة بأن لا تزيد نسبة تملكهم في رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويتهم في مجلس الإدارة، فإن معظم أعضاء مجلس الإدارة سيكونون من غير المستقلين.
	١٨-٢: وفي جميع الأحوال لا يجوز لا ي شخص يعمل حاليا أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضوا في لجنة التدقيق. ١٨-٣: يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	✓ ✓	☐ ☐	☐ ☐		

١٨-٤:						
على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	✓	☐	☐			
١٨-٥:						
في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة، بياناً يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	✓	☐	☐			
١٨-٦:						
يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:						
أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.	✓	☐	☐			
ب. الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.	✓	☐	☐			
ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية	✓	☐	☐			

	والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، و في هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:						
	١. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.	✓	☐	☐			
	٢. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.	✓	☐	☐			
	٣. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.	✓	☐	☐			
	٤. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.	✓	☐	☐			
	٥. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.	✓	☐	☐			
	٦. التقيد بقواعد الإدراج في السوق.	✓	☐	☐			
	٧. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.	✓	☐	☐			
	د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجين مرة واحدة في السنة على الأقل.	✓	☐	☐			
	ه. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.	✓	☐	☐			

و.	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية مع وإدارة المخاطر.	✓	☐	☐		
ز.	مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلية فعال؛	✓	☐	☐		
ح.	النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة والمنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس	✓	☐	☐		
ط.	ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها ،	✓	☐	☐		
ي.	مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة ؛	✓	☐	☐		
ك.	مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية ؛و	✓	☐	☐		
ل.	تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم ؛	✓	☐	☐		
م.	وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل	✓	☐	☐		

	ن. الإشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني مع ضمان منح العامل السرية الحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.	✓	☐	☐			
	س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة	✓	☐	☐			
	ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة ؛	✓	☐	☐			
	ف. دراسة أي مسائل أخرى يحدها مجلس الإدارة	✓	☐	☐			
المادة (١٩) : التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	١٩-١: على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية ،يوافق عليه المجلس حسب الأصول ، لتقديم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية في أقسام الشركة كلها	✓	☐	☐			
	١٩-٢: يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالية ومستقلة لتقديم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق الخارجي ، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقا للضوابط الخاصة بها.	✓	☐	☐			
	١٩-٣: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا ، وبصورة	✓	☐	☐			

خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن :						
١. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛	✓	☐	☐			
٢. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيليا ومدرب تدريبيا مناسبا ؛ و	✓	☐	☐			
٣. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس ، وتكون مسؤولة أمامه؛ و	✓	☐	☐			
٤. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة ؛ و	✓	☐	☐			
٥. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلا من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	✓	☐	☐			
١٩-٤:						
تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ، ويكون المدقق الداخلي مسئولا أمام المجلس .	✓	☐	☐			
١٩-٥:						
يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييما لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس(بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي ،على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي :	✓	☐	☐			
- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر .	✓	☐	☐			
- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق	✓	☐	☐			

	- تقديم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل	✓	☐	☐		
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أوقد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية	✓	☐	☐		
	- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق	✓	☐	☐		
	- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها	✓	☐	☐		
	- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة	✓	☐	☐		
	١٩-٦: يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور	✓	☐	☐		
المادة (٢٠) : الإفصاح	٢٠-١: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة ، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات وبهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد	✓	☐	☐		

	موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداؤها من جميع النواحي الجوهرية . ٢٠-٢: يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة ، ويجب أن يكون المدققون الخارجون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة .	✓	☐	☐		
	٢٠-٣: يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات ٢٠-٤: يكون المدققون الخارجون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حددوها. ٢٠-٥:	✓ ✓	☐ ☐	☐ ☐		

	يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى .	✓	☐	☐		
المادة (٢١) : الإفصاح	٢١-١: على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقا للمادة (٣/٥) مع تباين تشكيلها.	✓	☐	☐		
	٢١-٢: على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	✓	☐	☐		
	٢١-٣: يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها ، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقا لمعايير التدقيق الدولية IAS .	✓	☐	☐		

	٢١-٤: يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين .	✓	☐	☐		
المادة (٢٢) : الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي ، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة .	✓	☐	☐		
المادة (٢٣) سجلات الملكية	٢٣-١: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم .	✓	☐	☐	شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية هي الجهة التي تحتفظ بسجلات ملكية الأسهم ويحصل البنك على تلك المعلومات بشكل دوري.	
	٢٣-٢: يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقا لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة .	✓	☐	☐	وذلك بحسب آخر معلومات تم الحصول عليها من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية	
	٢٣-٣: يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية : سجل أعضاء مجلس الإدارة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو	✓	☐	☐		

	حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة					
المادة (٢٤) الحصول على المعلومات	٢٤-١: على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن : (١)معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة ؛ و (٢)الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات، ٢٤-٢: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	✓ ✓ ✓	☐ ☐ ☐	☐ ☐ ☐		

المادة (٢٥) : حقوق المساهمين فيمل يتعلق بجمعيات المساهمين	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاما تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب ؛ وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها ؛ وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة .	✓	☐	☐			
المادة (٢٦) المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	٢٦-١: يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها ٢٦-٢: التصويت بالوكالة مسموح به وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة .	✓ ✓	☐ ☐	☐ ☐			
المادة(٢٧): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	٢٧-١: يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات ، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى. ٢٧-٢: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي	✓ ✓	☐ ☐	☐ ☐	ملتزمون في حال تطبيق وزارة الاقتصاد والتجارة لهذا النوع من التصويت.		
المادة (٢٨) حقوق	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية						

المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحا عن هذه السياسة انطلاقا من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء .	✓	☐	☐			
المادة (٢٩) هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	٢٩-١: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال ، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها. ٢٩-٢: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/ أو نظامها الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقلية في حال الموفقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها .	✓ ☐	☐ ✓	☐ ☐			قام مصرف الريان بمخاطبة مصرف قطر المركزي للموافقة على إضافة مادة إلى النظام الأساسي تتضمن أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها
	٢٩-٣: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف) ، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح ، بما فيها الأسهم المعينة باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضا الإفصاح عنها.	☐	✓	☐			خاطب مصرف الريان مصرف قطر المركزي لطلب الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي تتضمن آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم وذلك في حال حدوث تغيير جوهري في ملكية رأسمال المصرف يتخطى نسبة مئوية محددة.
المادة (٣٠)	٣٠-١:						

المصالح الآخرين	يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذات في الوقت المناسب وبشكل منتظم .	✓	☐	☐		
	٣٠-٢: على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين .	✓	☐	☐		
	٣٠-٣: على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين لإدارة الشركة للعمل دائما بما يخدم مصلحة الشركة ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	✓	☐	☐		
	٣٠-٤: على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرة بالشركة ، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه	✓	☐	☐		
	٣٠-٥: على الشركة الالتزام التام بأحكام هذه المادة ، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد .	✓	☐	☐		

المادة (٣١) تقرير الحوكمة	٣١-١: يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	✓	☐	☐		
	٣٢-٢: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويا وفي أي وقت تطلبه الهيئة ، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاما بواجب الإفصاح الدوري.	✓	☐	☐		
	٣١-٣: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجداول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع .	✓	☐	☐		
	٣١-٣: ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر	✓	☐	☐		
	١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص. ؛	✓	☐	☐		
	٢. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل ؛	✓	☐	☐		
	٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة ، وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة .	✓	☐	☐		
	٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون	✓	☐	☐		

		المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر					
	٥.	الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد توجهها وطرق تقييمها وإدارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	✓	☐	☐		
	٦.	الإفصاح عن تقديم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عداد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل .	✓	☐	☐		
	٧.	الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية(لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	✓	☐	☐		
	٨.	الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق .	✓	☐	☐		
	٩.	الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .	✓	☐	☐		
	١٠.	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .	✓	☐	☐		